أولاً

تدابير لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تحيط علماً** بالفرع الثالث ـ ألف من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٧] ، الذي يتضمن التقرير المؤقت للمجلس عن دراسته لكل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل ؛

٢ - **تطلب** إلى المجلس أن يواصل أعماله في مجال تنفيذ الفقرة ٢ من الفرع الأول من القرار ٤٢/٢٢٢ ؛

ثانياً

المصروفات الإدارية

توافق على الجدول المنقح للملاك أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، كما هو وارد في المرفق الرابع لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على أساس أنه سيوفى بالتكاليف الإضافية في إطار المصروفات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ؛

ثالثاً

تحيط علماً ببقية أفرع تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

رابعاً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٨] .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٠٠] ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٠١] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٢٤ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ٤٢/٧٠ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات ، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تولي اعتبارا للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[١٠٠] ، وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠١] ،

---

(١٠٠) A/43/769 .

(١٠١) A/43/941 ، الفرع الثاني .

وإذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ٧٠/٤٣ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تدرك أنه نتج عن إمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الايرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يقلقها أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة أصلا ،

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الاجمالي ٠٠٠ ٦٦٤ ١٧ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ٠٠٠ ٣٥٨ ١٧ دولار) المأذون به والمقسم بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٢ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛

٢ ـ **تقرر أيضاً** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٠٠٠ ١١٤ ١٨ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٣ ـ **تقرر كذلك** ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في أية ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٠٠٠ ١١٤ ١٨ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وأحكام الفقرة ٢ (ب) و (ج) من الفرع الثاني ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع الخامس من القرار ٢٨/٣٩ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛ على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٨[١٠٢] على جزء من هذا المبلغ ، أي مبلغ ٠٠٠ ٠١٩ ٣ دولار ، وهو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٨٩[١٠٣] على بقية المبلغ ، أي مبلغ ٠٠٠ ٠٩٥ ١ دولار ، للفترة اللاحقة ؛

٤ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها من الايرادات المقدرة البالغة ٠٠٠ ٦ دولار بخلاف الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٥ ـ **تقرر** وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٣٣٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٦ ـ **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٠١٩ ٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٦٣ ٢ دولار) شهرياً للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٢٤ (١٩٨٨) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

---

(١٠٢) انظر القرار ٢٤٨/٤٠ .

(١٠٣) انظر القرار ٢٢٣/٤٣ ، ألف .

٧ ـ **تقرر** تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٢٣٥ ٤١٣ ٢ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يُقيَّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ، وأن يظل معلقا إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه ؛

٨ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٩/٤٣ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٠٤] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٠٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية هذه القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦١٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، والتي كان آخرها القرار ٢٢٣/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات ، إلى إجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات كبيرة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تولي اعتباراً للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[١٠٤] ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ٢٢٣/٤٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات حالياً وسابقاً ، وذلك نتيجة لإمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها ،

وإذ يقلقها أيضاً أنه قد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يقلقها كذلك أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٨ مبلغاً قدره ١٤١ ١٨٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، وهو المبلغ المأذون به بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٢

(١٠٤) A/43/826 و Corr. 1 .
(١٠٥) A/43/941 ، الفرع الثالث .